

قرار وزاري
رقم (٤٣٨٧) بتاريخ ٢٥/٩/٢٠١٤
بشأن إصدار اللائحة الداخلية لكلية الحقوق جامعة طنطا
(مرحلة الدراسات العليا بنظام الساعات المعتمدة)

وزير التعليم العالي ورئيس المجلس الأعلى للجامعات .

- بعد الاطلاع على قانون تنظيم الجامعات رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذية والقوانين والقرارات المعدلة والمكملة لهما .
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٨٠٩) لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات والقرارات المعدلة له .
- وعلى القرار الوزاري رقم (٨٧٣) بتاريخ ٢٧/٧/١٩٩٩ بشأن إصدار اللائحة الداخلية لكلية الحقوق جامعة طنطا (المرحلتى الليسانس والدراسات العليا) والقرارات المعدلة له .
- وعلى موافقة مجلس جامعة طنطا بجلسته بتاريخ ٢٧/٥/٢٠١٣ ، ٢٦/٢/٢٠١٤ .
- وعلى موافقة لجنة قطاع الدراسات القانونية بجلسته بتاريخ ٤/٩/٢٠١٤ ، ١١/١٢/٢٠١٣ ، ٣/٦/٢٠١٤ .
- وعلى موافقة المجلس الأعلى للجامعات بجلسته بتاريخ ٢٣/٨/٢٠١٤ .

قرر

(المادة الأولى)

يعمل باللائحة الداخلية المرفقة والخاصة بكلية الحقوق جامعة طنطا (مرحة الدراسات العليا بنظام الساعات المعتمدة) ويلغى كل نص يخالف أحكامها .

(المادة الثانية)

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

- الفصل الدراسي الثاني (فصل الربيع) وتبدأ الدراسة به من بداية الأسبوع الأول من شهر مارس وحتى نهاية الأسبوع الأول من شهر يونيو ، ويبدأ الامتحان فى بداية الأسبوع الثالث من شهر يونيو .
- يجوز لمجلس الكلية تعديل هذه المواعيد بما لا يخل بالنصاب المقرر .
- يجوز لمجلس الكلية عقد امتحان فى شهر سبتمبر إذا كان من شأن ذلك تمكين الطالب من التخرج ، ويقتصر الدخول فيه للطلاب الراسبين فى مقرر واحد أو مقررين كحد أقصى .
- مادة (٦) يحدد مجلس الكلية أعداد المقبولين فى كل دبلوم ، وتنظم هذه اللائحة عدد الساعات المعتمدة المطلوب اجتيازها كمتطلبات أساسية للحصول على الدبلوم ؛ وإذا قل عدد الدارسين المسجلين فى الفصل الدراسي عن خمسة وعشرين دارساً لا يطرح الدبلوم فى ذلك الفصل ما لم يقرر مجلس الكلية خلاف ذلك .
- مادة (٧) يفتح باب التسجيل بدبلومات الدراسات العليا مرة واحدة ، اعتباراً من بداية الأسبوع الثانى من شهر سبتمبر وحتى نهاية الأسبوع الثالث من ذات الشهر وعلى الطالب الالتزام باختيار مواد الفصل الدراسي الثانى قبل بداية الفصل بأسبوعين .
- مادة (٨) يحرم الطالب من دخول الامتحان النهائى للمقرر الدراسي إذا زادت نسبة غيابه على ٢٥% فى الفصل الدراسي الواحد ، ويعتبر الطالب راسباً فيه ويرصد له تقدير ((هـ) راسب)، ما لم يقدم عذراً يقبله مجلس الكلية .
- مادة (٩) يقدر نجاح الطالب فى المقررات وفى التقدير العام وفقاً للجدول التالى:

التقدير العام	النقاط	التقدير بالأحرف	الدرجة من ٢٠
ممتاز	٤	أ	١٨ إلى ٢٠
جيد جداً	٣.٥	ب +	١٧ إلى أقل من ١٨
جيد جداً	٣	ب	١٦ إلى أقل من ١٧
جيد //	٢.٥	ج +	١٥ إلى أقل من ١٦
جيد //	٢	ج	١٤ إلى أقل من ١٥
راسب	صفر	هـ	أقل من ١٤

- على أن يتم حساب النقاط والمعدلات على النحو التالى:
- ١- يحسب تقدير الطالب فى المقرر على أساس أن كل ساعة دراسية تعادل أربع نقاط .
- ٢- مجموع نقاط المقرر الواحد هو عبارة عن حاصل ضرب عدد النقاط التى يحصل عليها الطالب فى عدد الساعات المعتمدة للمقرر .
- ٣- مجموع نقاط الفصل الدراسي هو عبارة عن مجموع نقاط الفصل الدراسي مقسوماً على مجموع عدد الساعات المعتمدة المسجلة فى الفصل الدراسي .
- ٤- المعدل التراكمى هو عبارة عن مجموع النقاط لجميع المقررات المسجلة التى حصل عليها الطالب طوال فترة الدراسة مقسوماً على مجموع عدد الساعات المعتمدة المسجلة طوال فترة الدراسة .
- مادة (١٠) العبء الدراسي هو عدد الساعات المعتمدة التى يسمح للطالب بتسجيلها خلال الفصل الدراسي الواحد ، ويتم تحديد حد أدنى وحد أقصى للعبء الدراسي لكل دبلوم وفقاً لأحكام هذه اللائحة .

مادة (١١) يعين كل قسم علمي في بداية كل فصل دراسي مرشداً أكاديمياً للمواد التي تدرس داخل القسم من بين أعضاء هيئة التدريس . ويتولى المرشد الأكاديمي مهام الإرشاد لطلاب الدبلوم خلال مدة الدراسة ، وتحدد مكافأته بناءً على قرار مجلس الكلية .

مادة (١٢) يكون الامتحان تحريرياً في جميع المواد ، وتكون مدة الامتحان ثلاث ساعات لكل مادة ، وتكون النهاية العظمى لدرجة الامتحان في المادة الواحدة عشرين درجة بما في ذلك قاعة البحث ويجوز لمجلس الكلية أن يقرر امتحاناً شفهيّاً وفقاً للقواعد التي يضعها ، على أن يتم اعتمادها من مجلس الجامعة .

مادة (١٣) يكون الحد الأدنى لنيل درجة الدبلوم فصلين دراسيين ، والحد الأقصى أربعة فصول دراسية متتالية أو متفرقة . ويلغى قيد الدارس إذا لم يستكمل متطلبات التخرج خلال المدة الزمنية المقررة .

مادة (١٤) تكون متطلبات نيل درجة الدبلوم ثلاثين ساعة معتمدة ، منها ست ساعات معتمدة لقاعة البحث كمقرر إجباري يدرسه الطالب على مدار الفصلين الدراسيين بواقع ثلاث ساعات لكل فصل منهما ، على أن يقدم في نهاية الفصل الدراسي الثاني بحثاً مكتوباً يناقش فيه شفوياً .

مادة (١٥) يكون الحد الأدنى للعبء الدراسي في الفصل الدراسي الواحد تسع ساعات معتمدة ، ويكون الحد الأقصى اثنتا عشرة ساعة معتمدة ، بخلاف ساعات قاعة البحث . ويجوز لمجلس الكلية زيادة الحد الأقصى للعبء الدراسي ثلاث ساعات معتمدة بغرض إتمام متطلبات التخرج .

مادة (١٦) يجوز لمجلس الكلية أن يقرر تدريس مادة أو أكثر أو جزء من مادة من المواد المقررة في الدبلومات بلغة أجنبية بناءً على اقتراح مجلس القسم المختص .

مادة (١٧) يجوز لمجلس الكلية أن يقرر فتح الدراسة بدبلومات الدراسات العليا في كل الفروع أو في بعضها للحاصلين على الليسانس في الحقوق بنظام التعليم المفتوح ، وفقاً للقواعد التي يقرها مجلس الكلية ويعتمدها مجلس الدراسات العليا ومجلس الجامعة ، وفي ضوء الضوابط التي يقرها المجلس الأعلى للجامعات .

مادة (١٨) لمجلس الكلية ، بعد موافقة مجلس الدراسات العليا ومجلس الجامعة أن يتفق مع إحدى الجامعات الأجنبية على منح درجة مشتركة في أحد دبلومات الدراسات العليا .

مادة (١٩) يحدد مجلس الكلية المحتوى العلمي للمقررات الدراسية في الدبلومات ، ويجري تحديثها لمواكبة التطورات العلمية والأكاديمية ، وذلك بناءً على اقتراح مجالس الأقسام العلمية المختصة .

مادة (٢٠) يحدد مجلس الجامعة مكافئات التدريس والامتحانات بدبلومات الدراسات العليا ، ومكافئات الإداريين بإدارة الدراسات العليا بناءً على اقتراح مجلس الكلية .

مادة (٢١) تبين الجداول الآتية المقررات التي تدرس لنيل كل دبلوم موزعة على الفصلين الدراسيين:
 أولاً- دبلوم القانون الخاص :
 • الفصل الدراسي الأول :

عدد الساعات	اسم المقرر
٣ ساعات	القانون المدني مع التعمق .
٣ ساعات	قانون المرافعات المدنية والتجارية مع التعمق .
٣ ساعات	القانون الدولي الخاص مع التعمق .
٣ ساعات	عمليات البنوك مع التعمق .
٣ ساعات	مادة يختارها الطالب من المادتين الآتيتين:- ١- المستجدات في الفقه الإسلامي .
٣ ساعات	٢- القانون الروماني .

• الفصل الدراسي الثاني :

عدد الساعات	اسم المقرر
٣ ساعات	القانون التجاري مع التعمق .
٣ ساعات	الشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة بأحد فروع القانون الخاص) .
٣ ساعات	فلسفة القانون مع التعمق .
٣ ساعات	القانون المدني المقارن .
٣ ساعات	مادة يختارها الطالب من المادتين الآتيتين:- ١-التنظيم القضائي المصري .
٣ ساعات	٢- العقود الدولية .
٣ ساعات	قاعة بحث

ثانياً- دبلوم القانون العام :

• الفصل الدراسي الأول :

عدد الساعات	اسم المقرر
٣ ساعات	القانون الإداري مع التعمق .
٣ ساعات	القانون الجنائي مع التعمق .
٣ ساعات	القانون الدولي العام مع التعمق .
٣ ساعات	المالية العامة مع التعمق .
٣ ساعات	مادة يختارها الطالب من المادتين الآتيتين:- ١-السياسة المالية .
٣ ساعات	٣- نظام الحكم في الإسلام .

• الفصل الدراسي الثاني :

عدد الساعات	اسم المقرر
٣ ساعات	قانون العقوبات التكميلي .
٣ ساعات	القانون الدستوري مع التعمق .
٣ ساعات	التشريع الضريبي مع التعمق .
٣ ساعات	القانون الدولي الإنساني .
٣ ساعات	مادة يختارها الطالب من المادتين الآتيتين :- ١- المنظمات الدولية .
٣ ساعات	٢- القضاء الدستوري مع التعمق .
٣ ساعات	قاعة بحث

ثالثاً - دبلوم الشريعة الإسلامية :

• الفصل الدراسي الأول :

عدد الساعات	اسم المقرر
٣ ساعات	الفقه الإسلامي المقارن .
٣ ساعات	النظريات العامة في الفقه الإسلامي .
٣ ساعات	الأحوال الشخصية المقارنة .
٣ ساعات	مادة يختارها الطالب من المادتين الآتيتين :- ١- نظام الحكم في الإسلام . ٢- القضايا الفقهية المعاصرة .
٣ ساعات	قاعة بحث

• الفصل الدراسي الثاني :

عدد الساعات	اسم المقرر
٣ ساعات	أصول الفقه مع التعمق .
٣ ساعات	المعاملات في الفقه الإسلامي .
٣ ساعات	التشريع الجنائي الإسلامي .
٣ ساعات	مادة يختارها الطالب من المادتين الآتيتين :- ١- النظم الاقتصادية في الإسلام . ٢- القضاء في الإسلام .
٣ ساعات	قاعة بحث

رابعاً - دبلوم العلوم الجنائية :

• الفصل الدراسي الأول :

عدد الساعات	اسم المقرر
٣ ساعات	قانون العقوبات مع التعمق .
٣ ساعات	قانون العقوبات التكميلي .
٣ ساعات	علم الإجرام مع التعمق .
٣ ساعات	مادة يختارها الطالب من المادتين الآتيتين :- ١- السياسة الجنائية . ٢- القانون الجنائي الدولي .
٣ ساعات	قاعة بحث

• الفصل الدراسي الثاني :

عدد الساعات	اسم المقرر
٣ ساعات	قانون الإجراءات الجنائية مع التعمق .
٣ ساعات	علم العقاب مع التعمق .
٣ ساعات	السياسة العقابية مع التعمق .
٣ ساعات	مادة يختارها الطالب من بين مادتين يحددهما مجلس الكلية سنوياً من المواد التالية :- ١- الإرهاب في القانون الجنائي . ٢- الدفع في الإجراءات الجنائية . ٣- التشريع الجنائي الإسلامي .
٣ ساعات	قاعة بحث

خامساً- دبلوم العلوم الاقتصادية :

• الفصل الدراسي الأول :

عدد الساعات	اسم المقرر
٣ ساعات	النظرية الاقتصادية مع التعمق .
٣ ساعات	القانون الاقتصادي مع التعمق .
٣ ساعات	التشريع الضريبي مع التعمق .
٣ ساعات	مادة يختارها الطالب من المادتين الآتيتين :- ١- التنمية الاقتصادية .
٣ ساعات	٢- تاريخ الفكر الاقتصادي .
٣ ساعات	قاعة بحث

• الفصل الدراسي الثاني :

عدد الساعات	اسم المقرر
٣ ساعات	المالية العامة مع التعمق .
٣ ساعات	العلاقات الاقتصادية الدولية مع التعمق .
٣ ساعات	اقتصاديات النقود والبنوك .
٣ ساعات	مادة يختارها الطالب من المادتين الآتيتين :- ١- الأسواق النقدية والمالية .
٣ ساعات	٢- مشكلات الاقتصاد الدولي المعاصر .
٣ ساعات	قاعة بحث

سادساً- دبلوم القانون الدولي :

• الفصل الدراسي الأول :

عدد الساعات	اسم المقرر
٣ ساعات	القانون الدولي العام مع التعمق .
٣ ساعات	القانون الدولي الخاص مع التعمق .
٣ ساعات	القانون الدولي الإنساني مع التعمق .
٣ ساعات	مادة يختارها الطالب من المادتين الآتيتين :- ١- التحكيم الدولي الخاص .
٣ ساعات	٢- القانون الدولي الجنائي .
٣ ساعات	قاعة بحث

• الفصل الدراسي الثاني :

عدد الساعات	اسم المقرر
٣ ساعات	المنظمات الدولية مع التعمق .
٣ ساعات	العقود الدولية .
٣ ساعات	القانون الدبلوماسي والتقنصلي .
٣ ساعات	مادة يختارها الطالب من المادتين الآتيتين :- ١- القانون الدولي للبحار .
٣ ساعات	٢- القانون الدولي الخاص البيئي .
٣ ساعات	قاعة بحث

سابعاً- دبلوم العلوم الإدارية :
 • الفصل الدراسي الأول :

عدد الساعات	اسم المقرر
٣ ساعات	القانون الادارى مع التعمق .
٣ ساعات	القضاء الدستوري والادارى مع التعمق .
٣ ساعات	النشاط الادارى .
٣ ساعات	مادة يختارها الطالب من المادتين الآتيتين :-
٣ ساعة	١- العقود الإدارية .
٣ ساعة	٢- الوظيفة العامة .
٣ ساعات	قاعة بحث

• الفصل الدراسي الثاني :

عدد الساعات	اسم المقرر
٣ ساعات	الرقابة الإدارية والمالية .
٣ ساعات	القرارات الإدارية .
٣ ساعات	الرقابة القضائية على أعمال الإدارة .
٣ ساعات	مادة يختارها الطالب من المادتين الآتيتين :-
٣ ساعات	١- النظم الدستورية المقارنة .
٣ ساعات	٢- القانون البرلماني .
٣ ساعات	قاعة بحث

ثامناً- دبلوم العلوم القضائية :
 • الفصل الدراسي الأول :

عدد الساعات	اسم المقرر
٣ ساعات	قانون المرافعات مع التعمق .
٣ ساعات	قانون الإجراءات الجنائية مع التعمق .
٣ ساعات	الاختصاص القضائي الدولي مع التعمق .
٣ ساعات	مادة يختارها الطالب من المادتين الآتيتين :-
٣ ساعات	١- النظام القضائي فى الإسلام .
٣ ساعات	٢- التحقيق الإدارى .
٣ ساعات	قاعة بحث

• الفصل الدراسي الثاني :

عدد الساعات	اسم المقرر
٣ ساعات	الإجراءات الإدارية مع التعمق .
٣ ساعات	التنفيذ الجبري فى المواد المدنية والتجارية مع التعمق .
٣ ساعات	التنظيم القضائي .
٣ ساعات	مادة يختارها الطالب من المادتين الآتيتين :-
٣ ساعات	١- التحقيق الجنائي العملي .
٣ ساعات	٢- تنفيذ أحكام التحكيم الدولي مع التعمق .
٣ ساعات	قاعة بحث

تاسعاً- دبلوم التجارة الدولية :

• الفصل الدراسي الأول :

عدد الساعات	اسم المقرر
٣ ساعات	تنازع القوانين في مسائل التجارة الدولية .
٣ ساعات	المشكلات الاقتصادية للتجارة الدولية .
٣ ساعات	عمليات البنوك مع التعمق .
٣ ساعات	مادة يختارها الطالب من المادتين الآتيتين:-
٣ ساعات	١- الشركات في الفقه الإسلامي مع التعمق .
٣ ساعات	٢- الملكية الصناعية مع التعمق .
٣ ساعات	قاعة بحث

• الفصل الدراسي الثاني :

عدد الساعات	اسم المقرر
٣ ساعات	قانون التجارة البحرية مع التعمق .
٣ ساعات	العلاقات الاقتصادية الدولية مع التعمق .
٣ ساعات	عقود نقل التكنولوجيا .
٣ ساعات	مادة يختارها الطالب من المادتين الآتيتين:-
٣ ساعات	١- التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية .
٣ ساعات	٢- العقود الدولية .
٣ ساعات	قاعة بحث

عاشراً- القانون المدني :

• الفصل الدراسي الأول :

عدد الساعات	اسم المقرر
٣ ساعات	نظرية العقد مع التعمق .
٣ ساعات	المسئولية المدنية مع التعمق .
٣ ساعات	حقوق المؤلف مع التعمق .
٣ ساعات	مادة يختارها الطالب من المادتين الآتيتين:-
٣ ساعات	١- قانون التأمين الاجتماعي مع التعمق .
٣ ساعات	٢- المعاملات في الفقه الإسلامي .
٣ ساعات	قاعة بحث

• الفصل الدراسي الثاني :

عدد الساعات	اسم المقرر
٣ ساعات	الحماية المدنية للمستهلك .
٣ ساعات	الحقوق المجاورة مع التعمق .
٣ ساعات	قانون العمل مع التعمق .
٣ ساعات	مادة يختارها الطالب من المادتين الآتيتين:-
٣ ساعات	١-المسئولية المدنية للمهنيين .
٣ ساعات	٢-أصول صياغة العقود المدنية .
٣ ساعات	قاعة بحث

الباب الرابع

درجة الماجستير في الحقوق

- مادة (٢٢):** يشترط لتسجيل الطالب لدرجة الماجستير في الحقوق الشروط الآتية :-
- ١ - أن يكون حاصلاً علي درجة الليسانس في الحقوق أو ما يعادلها من إحدى الجامعات المصرية أو درجة معادلة لها من إحدى الجامعات العربية أو الأجنبية المعترف بها .
 - ٢- أن يكون حاصلاً علي أحد دبلومات الدراسات العليا من إحدى كليات الحقوق أو ما يعادلها من الجامعات المصرية أو الأجنبية .
- مادة (٢٣):** يختار الطالب موضوع رسالته بشرط أن يكون ذا صلة بإحدى مواد الدبلوم أو التخصص الذي اجتاز الامتحانات المقررة له بنجاح .
- مادة (٢٤):** يقدم طلب تسجيل رسالة الماجستير إلى عميد الكلية ويعرض علي مجلس الكلية بعد أخذ رأي مجلس القسم المختص ولجنة الدراسات العليا ويشمل قرار مجلس الكلية تعيين المشرف علي رسالة الماجستير وفقاً لأحكام المادة (٩٨) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات .
- مادة (٢٥):** يقدم المشرف علي رسالة الماجستير لمجلس القسم تقريراً كل ستة شهور عن مدي تقدم الطالب في بحثه ، وتعرض توصية مجلس القسم في شأن التقرير علي مجلس الكلية .
- ويجوز لمجلس الكلية في ضوء هذا التقرير إلغاء تسجيل الرسالة وفقاً لأحكام المادة (١٠٢) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات .
- وفي جميع الأحوال يلغى تسجيل رسالة الماجستير بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ تسجيلها إلا إذا رأي مجلس الكلية الإبقاء علي التسجيل لمدة سنة قابلة للتجديد لمرة واحدة بناءً علي تقرير المشرف علي الرسالة وبعد أخذ رأي مجلس القسم المختص .
- مادة (٢٦):** يشترط لحصول الطالب علي درجة الماجستير في الحقوق الشروط الآتية :-
- ١- أن يقضى ١٢ ساعة معتمدة في إجراء بحوث مبتكرة في موضوع يقره مجلس الدراسات العليا والبحوث بناءً علي اقتراح مجلس الكلية لمدة سنة علي الأقل من تاريخ موافقة مجلس الدراسات العليا علي تسجيل الموضوع .
 - ٢- أن يقدم بنتائج بحثه رسالة تقبلها لجنة الحكم وأن يؤدي فيها مناقشة علنية .
 - ٣- أن ينشر بحثاً في إحدى المجالات المحكمة أو أن يكون قابلاً للنشر .
 - ٤- أن يكون حاصلاً علي مستوى متقدم في الحاسب الآلي وفقاً لما يحدده مجلس الجامعة.
 - ٥- أن يكون حاصلاً علي درجة الإجابة المطلوبة في اللغة الأجنبية وفقاً لما يحدده مجلس الجامعة .
- مادة (٢٧):** يجب علي طالب الماجستير أن يقدم إلى الكلية خمس نسخ منها إذا تقرررت صلاحيتها للمناقشة توزع علي أعضاء لجنة الحكم . كما يلتزم بطباعة رسالته وأن يودع مكتبة الكلية خمس وعشرين نسخة بعد المناقشة متضمنة التعديلات التي تكون لجنة الحكم قد طلبتها منه بعد اعتمادها من المشرف .

مادة (٢٨) : تمنح درجة الماجستير في الحقوق بأحد التقديرات الموضحة بالجدول التالي :

التقدير العام	النقاط	التقدير بالأحرف	الدرجة من ٢٠
ماجستير في الحقوق بتقدير جيد جداً	٤	أ	١٨ إلى أقل من ٢٠
ماجستير في الحقوق بتقدير جيد //	٣	ب	١٦ إلى أقل من ١٨
ماجستير في الحقوق	٢	ج	١٤ إلى أقل من ١٦

وللجنة الحكم أن تمنح مرتبة الشرف لمن يحصل علي تقدير جيد جداً ولها أن تقرر تبادل الرسالة مع الجامعات الأخرى ولها كذلك أن توصي بطبع الرسالة على نفقة الجامعة .
مادة (٢٩) : يبين في شهادة الماجستير دبلوم الدراسات العليا الذي حصل عليه الطالب ، كما يبين موضوع رسالة الماجستير التي قدمها والتقدير الذي منحت به .

الباب الخامس

درجة الدكتوراه في الحقوق

مادة (٣٠) : يشترط لتسجيل الطالب لدرجة الدكتوراه في الحقوق :

- ١- أن يكون حاصلاً على درجة الليسانس في الحقوق أو ما يعادلها من إحدى الجامعات المصرية أو درجة معادلة لها من إحدى الجامعات العربية أو الأجنبية المعترف بها .
- ٢- أن يكون حاصلاً على دبلومين من دبلومات الدراسات العليا بشرط أن يكون أحدهما في القانون الخاص أو في القانون العام وبشرط الحصول على تقدير جيد // على الأقل في أحد الدبلومين ، أو أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير في الحقوق بتقدير جيد // على الأقل . وفي حالة عدم توافر أي من هذين الشرطين يشترط حصوله على تقدير جيد // على الأقل في درجة الليسانس .

مادة (٣١) : يختار طالب الدكتوراه موضوع رسالته بشرط أن يكون ذا صلة بإحدى مواد الدراسة في الدبلومين اللذين حصل عليهما أو في نفس التخصص الدقيق للرسالة التي حصل بموجبها على درجة الماجستير في الحقوق .

مادة (٣٢) : يقدم طلب تسجيل موضوع الرسالة إلى عميد الكلية ويعرض علي مجلس الكلية بعد أخذ رأي مجلس القسم المختص ؛ ويشمل قرار مجلس الكلية تعيين المشرف علي إعداد الرسالة وفقاً لأحكام المادة (٩٨) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات .

مادة (٣٣) : يقدم المشرف علي الرسالة لمجلس القسم المختص تقريراً سنوياً في نهاية كل عام جامعي عن مدي تقدم الطالب في بحوثه ، وتعرض توصية مجلس القسم في شأن التقرير علي مجلس الكلية ؛ ويجوز لمجلس الكلية في ضوء هذا التقرير إلغاء تسجيل الرسالة وفقاً لأحكام المادة (١٠٢) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات .

وفي جميع الأحوال يلغى تسجيل الرسالة بعد مضي ثمان سنوات من تاريخ تسجيلها إلا إذا رأي مجلس الكلية الإبقاء علي التسجيل مدة أخرى يحددها بناءً علي تقرير المشرف بعد أخذ رأي مجلس القسم المختص بشرط ألا تتجاوز هذه المدة عامين .

مادة (٣٤) : يشترط لحصول الطالب على درجة الدكتوراه في الحقوق :

- ١- أن يقضى ٤٨ ساعة معتمدة في إجراء بحوث مبتكرة في موضوع يقره مجلس الدراسات العليا والبحوث بناءً علي اقتراح مجلس الكلية لمدة سنتين علي الأقل من تاريخ موافقة مجلس الدراسات العليا علي تسجيل الموضوع .
- ٢- أن يقدم بنتائج بحوثه رسالة تقبلها لجنة الحكم وأن يؤدي فيها مناقشة علنية .

- ٣ - أن ينشر بحثاً في إحدى المجلات المحكمة أو أن يكون قابلاً للنشر .
 ٤- أن يكون حاصلًا على مستوى متقدم في الحاسب الآلي وفقاً لما يحدده مجلس الجامعة .
 ٥- أن يكون حاصلًا على درجة الإجابة المطلوبة في اللغة الأجنبية وفقاً لما يحدده مجلس الجامعة .

مادة (٣٥) : يقدم المشرف على الرسالة بعد الانتهاء من إعدادها تقريراً إلى مجلس القسم المختص بشأن صلاحيتها للمناقشة ويقترح المشرف في تقريره تشكيل لجنة الحكم على الرسالة .

مادة (٣٦) : يقرر مجلس الكلية صلاحية الرسالة للمناقشة وتشكيل لجنة الحكم عليها بناءً على اقتراح مجلس القسم المختص وبعد الاطلاع على تقرير المشرف على الرسالة وقراره بشأنها .

مادة (٣٧) : يقدم كل عضو من أعضاء لجنة الحكم على الرسالة تقريراً فردياً عنها ، كما تقدم لجنة الحكم على الرسالة تقريراً جماعياً عنها متضمناً اقتراحها في شأن منح الطالب درجة الدكتوراه في الحقوق والتقدير الذي منح له ، ويعرض التقرير الجماعي على مجلس القسم المختص ثم على لجنة الدراسات العليا تمهيداً لعرضه على مجلس الكلية الذي يقترح منح الطالب درجة الدكتوراه في الحقوق والتقدير الذي تمنح به .

مادة (٣٨) : يجب على طالب الدكتوراه أن يقدم إلى الكلية خمس نسخ من رسالته إذا تقرر صلاحيتها للمناقشة توزع على أعضاء لجنة الحكم ، كما يلتزم الطالب بطباعة رسالته وأن يودع مكتبة الكلية خمسين نسخة بعد المناقشة متضمنة التعديلات التي تكون لجنة الحكم قد طلبتها منه معتمدة من المشرف .

مادة (٣٩) : تمنح درجة الدكتوراه في الحقوق بأحد التقديرات الموضحة بالجدول التالي :

التقدير العام	النقاط	التقدير بالأحرف	الدرجة من ٢٠
دكتور في الحقوق بتقدير ممتاز	٤	أ	١٨ إلى أقل من ٢٠
دكتور في الحقوق بتقدير جيد جداً	٣.٥	ب	١٦ إلى أقل من ١٨
دكتور في الحقوق بتقدير جيد //	٣	ج	١٥ إلى أقل من ١٦
دكتور في الحقوق	٢	د	١٤ إلى أقل من ١٥

وللجنة أن توصي بمنح مرتبة الشرف لمن يحصل على تقدير جيد جداً على الأقل ويتبادل الرسالة مع الجامعات المصرية والأجنبية ولها كذلك أن توصي بطبع الرسالة على نفقة الجامعة .

مادة (٤٠) : يبين في شهادة الدكتوراه دبلومات الدراسات العليا التي حصل عليها الطالب ، أو درجة الماجستير التي حصل عليها وموضوعها والتقدير الذي منحت به كما يبين في هذه الشهادة موضوع رسالة الدكتوراه والتقدير الذي منحت به أيضاً .

الباب السادس **أحكام انتقالية**

مادة (٤١) : تطبق أحكام هذه اللائحة اعتباراً من العام الجامعي التالي مباشرةً لصدور القرار الوزاري بإصدارها .

مادة (٤٢) : استمرار العمل بأحكام اللائحة السابقة على الطلاب المقيد من أعوام سابقة .

مادة (٤٣) : لا يترتب على تطبيق هذه اللائحة - بأي حال من الأحوال - إعادة النظر في نتيجة امتحان الطالب في مادة أعلن نجاحه فيها وفقاً لأحكام اللائحة السابقة.